

CCass,28/01/2009,46

Identification			
Ref 18979	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 46
Date de décision 20090128	N° de dossier 232 /2/1/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Statut personnel et successoral
Abstract			
Thème Filiation, Famille - Statut personnel et successoral		Mots clés قرارات محكمة النقض, Stérilité, Preuve, Expertise judiciaire	
Base légale Article(s) : 153 - Dahir n° 1-04-22 du 12 doul hijja 1424 (3 février 2004) portant promulgation de la loi n° 70-03 portant Code de la famille		Source Revue : Revue de la Cour Suprême مجلة قضاء المجلس الأعلى	

Résumé en français

Le tribunal doit ordonner une expertise médicale pour déterminer la stérilité dont le père se prévaut en produisant des certificats médicaux. Le résultat de l'expertise judiciaire permettra au tribunal d'établir la filiation.

Résumé en arabe

ادعاء الزوج العقم والإدلاء بشواهد طبية يبرر اللجوء إلى الخبرة الطبية
اعتماد المحكمة على نتيجة الخبرة الجينية لنفي النسب

Texte intégral

قرار عدد 46 صادر بتاريخ 28/01/2009، في الملف عدد 232/2/1/2008
المبدأ:

ادعاء الزوج العقم والإدلاء بشواهد طبية يبرر اللجوء إلى الخبرة الطبية.

اعتماد المحكمة على نتيجة الخبرة الجينية لنفي النسب (نعم).

« ... لكن حيث إنه إذا كانت المادة 153 من مدونة الأسرة اعتبرت الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، فإنها أجازت للزوج الطعن فيه عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة تفيد القطع بشرطي إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه وصدور أمر قضائي بهذه الخبرة، ولم تحدد المادة المذكورة أجلا معيناً لتقديم مثل هذا الطعن، والطاعن ادعى العقم واستدل على ذلك بشواهد طبية وتحليلات مخبرية تؤيد ادعائه، والمحكمة لما اعتبرت هذه الحجج دلائل قوية على ادعاء الزوج المطلوب، وأمرت بإجراء خبرتين الأولى في المرحلة الابتدائية والثانية في المرحلة الاستئنافية، وذلك بواسطة الحمض النووي، واللتين أثبتتا بصفة قطعية بأن البنت... ليست من صلب المطلوب، وقضت تبعا لذلك بنفي نسبها عنه، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 153 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما، فجاء قرارها بذلك معللا تعليلا كافيا، ويبقى ما أثير بدون أساس ».

المراجع:

مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد: 25